



قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية تاروت الخيرية

مقدمة

تدرك جمعية تاروت الخيرية كمؤسسة لا ربحية تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في تاروت - محافظة القطيف ،مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل عالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال . وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدى المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة. وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليدياً بمستوى عالي من الثقة من قبل المجتمع ككل . لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية. لذلك طورت جمعية تاروت هذه السياسة التنظيمية لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستندنا في ذلك على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 31) وتاريخ 1433\11\15 هـ ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم 161 وتاريخ 24\2\1435 هـ

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المسؤولية

هذه الوثيقة مسؤولية المدير التنفيذي بالجمعية وعليه تحديثها واجراء التعديلات اللازمة والتتأكد من تطبيق بنودها ومخاطبة الأقسام الأخرى في حال وجود مخالفة.

تعريف

غسل الأموال هي عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو القانون وجعلها تبدو كأنها مشروعه المصدر وعادة ما تمر هذه العملية بثلاث مراحل وهي مرحلة الابداع ومرحلة التغطية ومرحلة اضفاء الشرعية على الأموال

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
 2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
 3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه .
 4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة

طريقة الإبلاغ عن حالات الاشتباه

- أ. ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ب. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 1. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 2. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الراهنة.
 3. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 4. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ
- ت. في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبلیغ أو الاشتباه
- ث. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 1. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 2. بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 3. تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

الاعتماد الرسمي

اعتمد مجلس الادارة هذا الاصدار لهذه اللائحة في جلسته رقم 3 بتاريخ 21-1-2024

نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

									إسم المتبرع
									رقم الهوية
									العنوان
									رقم للتواصل
									الحالة المطلوب ارجاعها
									سبب الإرجاع
									تاريخ الحالة
									رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

تبليغ الادارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

نموذج إشتباه لـوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

									اسم المتبرع
									رقم الهوية
									العنوان
									رقم جواز السفر
									رقم للتواصل
									الحالة المطلوب ارجاعها
									سبب الإرجاع
									تاريخ الحالة
									رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

تبلغ الادارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرضياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

نموذج إشتباه الشخصيات الإعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة	سبب الإرجاع	تاريخ الحالة	رقم الآييان لإرجاع المبلغ
1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة 2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات وال محلات الخاصة 3. عقد التأسيس إن وجد 4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها 5. قائمة بالأشخاص المالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم 6. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم 7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم	<input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/>			

- تبليغ الإدارة التنفيذية
 - إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
 - تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه
 - إعتماد الشؤون المالية والإدارية
-

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة
8. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة	<input type="radio"/>
9. صورة من عقد التأسيس وملاقته	<input type="radio"/>
10. صورة ترخيص مزاولة النشاط	<input type="radio"/>
11. صورة من هوية المدير المسئول	<input type="radio"/>
12. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص "الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.	<input type="radio"/> إرفاق التالي
13. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته	<input type="radio"/>
	سبب الإرجاع
	تاريخ الحالة
	رقم الآيبيان لإرجاع المبلغ

_____ ()
تبليغ الإدارة التنفيذية

_____ ()
إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مopianاتهم

_____ ()
تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الإشتباه

اعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....